

ثالثا - اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الديون

يجب التفرقة هنا بين :-

⇐ الديون المحلية

⇐ والديون العامة

١ . الديون المحلية

هي الديون التي التزمت بها دولة الاصل . . لمصلحة الاقليم . . الذي انفصل عنها . .

⇐ ومثالها الديون المعقودة لإنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الاقليم . .

❖ فان هذه الديون تنتقل بأكملها الى ذمة الدولة التي انتقل اليها الاقليم . .

❖ وهذا هو الحل الذي تقضيه العدالة . . لان الاقليم هو المنتفع من هذه الديون . .

⇐ وهذا هو الحل الذي اخذت به الدول في جميع احوال التعامل بينها . . ومثالها ما نصت عليه

معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧ على انتقال الديون المعقودة لمصلحة الاقليم الى

الدولة التي دخل في سيادتها

٢ - الديون العامة

اما الديون العامة التي اقترضت لصالح الدولة عامة . . فيوجد بشأنها رأيان

الرأي الاول:

❖ يستند الى ان التغييرات الاقليمية الجزئية . . لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة . .

❖ ويترتب على ذلك . . ان الدولة التي انتقل اليها الاقليم . . لا تلتزم بالديون العامة التي اقترضتها دولة

الاصل . . لان الاخيرة وان فقدت جزءا من اقليمها . . إلا انها لم تفقد شخصيتها الدولية . . وبالتالي

تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذه الديون

⇐ وتأكد هذا الرأي في القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ اوجين بورل عام ١٩٢٥ في قضية

توزيع الديون العثمانية

اما الرأي الثاني

يستند الى

❖ اعتبارات العدالة . .

❖ وان الدولة عندما استداننت كان في سبيل الصالح العام . . او لفائدة كل اقليمها . .

⇐ لذلك يجب ان توزع هذه الديون بين الدولة المتنازلة . . والدولة المتنازل اليها

اما التعامل الدولي قدم حولا تختلف . . تبعا

⇐ لوجود اتفاق خاص بنقل الديون او

⇐ عدم وجوده

❖ فعند عديم وجود اتفاق دولي يقضي . . بانتقال الديون بسبب التغييرات الاقليمية

• يمكن للدول المتنازل اليها . . ان تقبل او ترفض . . بإرادتها المنفردة . . تحمل شيء من

الديون العامة

⇐ مثالها رفض الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٣ . . ان تتحمل أي جزء من الديون

العامة بعد استقلالها عن بريطانيا

⇐ في حين قبلت دول امريكا الجنوبية بعد استقلالها عن اسبانيا عام ١٨١٠ - ١٨٢٥ بان تسهم

في دفع الديون العامة لهذه الدولة

❖ اما عند وجود اتفاقات .. فيرجع اليها .. لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة او .. اعفائها من ذلك

⇐ مثالها فقد اعفت المعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفيتي من عام ١٩٢٠ - ١٩٢١ مع الدول التي انفصلت عن روسيا القيصرية من الديون العامة الروسية (فنلندا ، بولونيا ، استونيا ، لتوانيا ، لتيوفيا)
⇐ بينما قبلت كندا بمقتضى الاتفاق المعقود سنة ١٩٤٨ تحمل النصيب الكامل الذي يعود للأرض الجديدة من الديون العامة البريطانية التي انعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية

❖ وليس هناك اتفاق في الرأي .. بخصوص الاساس الذي يستخدم لتحديد النصيب الذي يجب ان تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة التي اقترضتها الدولة المتنازلة
❖ وقد اتخذ البعض ..

⇐ مساحة الاقليم مقياسا .. وهذا خاطئ .. لان مساحة الاقليم ليست مقياسا حقيقيا لقيمتة الاقتصادية والمالية

⇐ واتخذ البعض عدد السكان .. وهذا خاطئ ايضا .. لان هناك اقاليم صغيرة اهلة بالسكان وأخرى واسعة تفتقر الى السكان .. وتكاثروهم ليست دليل على ازدهار هذا الجزء

❖ على ان المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الاقليم المنفصل من الديون العامة .. يجب ان يستند الى نسبة الضرائب .. التي كان يؤديها الاقليم المنفصل .. الى مجموع الضرائب العامة في الدولة .. لان الضرائب تمثل الدخل الحقيقي للإقليم

⇐ وقد اخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى .. كمعاهدة فرساي وسان جرمان بالنسبة للأقاليم التي انتزعت من امبراطورية النمسا وألمانيا والمجر

رابعاً . اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المحفوظات (الارشيف)

❖ القاعدة العامة المقررة .. تقضي بوجوب انتقال المحفوظات من الدولة المتنازلة (السلف) .. الى الدولة المتنازل اليها (الخلف)

- ✓ ويراد بالمحفوظات .. الوثائق من كل نوع ..
- ✓ السجلات المتعلقة بالإدارة المدنية والعسكرية والقضائية
- ✓ سجلات الاحوال المدنية والعقارية والمسحية
- ✓ المخططات وسندات الملكية والوثائق الاحصائية
- ✓ الخرائط والرسوم
- ✓ جميع المحفوظات ذات الاهمية التاريخية

❖ وقد عرفت اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ محفوظات الدولة في المادة (٢٠) منها والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة اصناف ..

- ✓ المحفوظات الادارية
- ✓ المحفوظات التاريخية
- ✓ المحفوظات السياسية

١ - المحفوظات الادارية

❖ القاعدة العامة تقضي .. بوجوب انتقال المحفوظات الادارية من الدولة السلف الى الدولة الخلف .. في جميع حالات خلافة الدول

← وقد طبقت هذه القاعدة من وقت بعيد جدا ٠٠ فوفقا للمعاهدات القديمة كانت المحفوظات تنتقل الى الدولة الخلف باعتبارها ادلة وسندات تملك

❖ **ففي حالة نقل جزء من اقليم الدولة ٠٠** فان جميع الادوات الادارية تنتقل من الدولة السلف الى الدولة الخلف ٠٠ ومن هنا جرت العادة على ان يترك في الاقليم جميع المواد المكتوبة او المرسومة او الفوتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الادارة

❖ **اما في حالة الدولة المستقلة حديثا نتيجة لتصفية الاستعمار ٠٠** فان القاعدة كذلك تقضي بوجوب نقل المحفوظات الادارية من الدولة الاستعمارية (السلف) الى الدولة المستقلة حديثا (الخلف)

← وقد تأكد هذا في قرار الجمعية العامة عام ١٩٥٠ بخصوص انتهاء استعمار ليبيا
← وكذلك حالة الجزائر فقد اعادت فرنسا اليها المحفوظات الادارية ٠٠ لا سيما سجلات الاحوال المدنية التي نقلتها من الجزائر عشية استقلالها

٢- المحفوظات التاريخية

تضم جميع الوثائق المتعلقة بتاريخ الاقليم ٠٠ الذي تتناوله خلافة الدول ومن كافة النواحي

← السياسية و

← الاقتصادية و

← الجغرافية و

← الثقافية و

← العسكرية

و القاعدة العام المستقرة في التعامل الدولي ٠٠ تقضي بوجوب نقلها من الدولة السلف الى الدولة الخلف ٠٠ في جميع حالات خلافة الدول

← مثالها المحفوظات المتعلقة بالجزائر التي اعادتها فرنسا بعد مفاوضات استمرت سنوات عديدة مع الجزائر حيث اعادت جزءا هاما من المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر من فترة ما قبل الاستعمار سنة ١٨٣٠

٣- المحفوظات السياسية الاستعمارية

تضم الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة ٠٠ خلال فترة الاستعمار ٠٠ والتي تتصل

← بالسلطة العليا لتلك الدولة

← او ولايتها

← او بسياستها الاستعمارية بوجه عام في الاقليم المعني

كما تضم الوثائق المتعلقة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لاستعمارها ٠٠
• والتي تتناول ٠٠

← ابرام المعاهدات التي تسري على الاقليم المعني او

← العلاقات الدبلوماسية بين الدولة القائمة بالإدارة ودولة ثالثة فيما يتعلق بالاقليم المعني

← ومحاضر الاجتماعات السياسية المهمة

← ووثائق الاحزاب والهيئات السياسية المتعلقة بالاقليم المعني

← والوثائق المتعلقة بحركات التحرر الوطني ونشاطها

في العادة تحرص الدولة الاستعمارية القائمة بالإدارة سابقا ٠٠ على اخذ جميع هذه الوثائق ٠٠ قبل استقلال الاقليم ٠٠

❖ وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق بالسياسة وبالمصلحة ٠٠ تمنع الدولة الاستعمارية من تسليم تلك الوثائق الكاشفة عن الادارة الاستعمارية ٠٠ الى الدولة المستقلة حديثا

لذلك على الدولة المستقلة حديثا . .

- ⇐ ان تسوي المسالة عن طريق المفاوضات او
- ⇐ ان تنتظر مرور الوقت الذي تستطيع بعده الاطلاع على هذه الوثائق
- ❖ لأنه توجد في كل دول العالم تقريبا تشريعات . . تقضي بان تصبح جميع الوثائق السياسية العامة . . بما فيها اكثر الوثائق سرية متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة
- ❖ فإذا كان يحق قانونا لأي شخص ان يطلع على الوثائق التي تتناول أنشطة سيادية بعد انقضاء فترة ١٥ سنة او ٢٠ سنة او ٣٠ سنة
- ❖ فلا يمكن ان يكون هناك سبب يدعو الى عدم اعطاء الدولة المستقلة حديثا ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل بإقليمها . . الحق في الحصول عليها في شكل ميكروفلم او نسخ مصورة . . وعلى نفقتها الخاصة عند الاقتضاء
- ⇐ مثالها المفاوضات بين فرنسا والجزائر عام ١٩٧٤-١٩٧٥ اسفرت عن موافقة فرنسا على تصوير محفوظاتها السيادية المتعلقة باستعمار الجزائر في افلام مجهرية

خامسا . اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في نظام القانوني الداخلي

القاعدة العامة المقررة

- ⇐ التعامل الدولي
- ⇐ والقضاء الدولي
- ⇐ والقضاء الداخلي
- ❖ هو عدم التزام الدولة المتنازل اليها . . بالأعمال القانونية الصادرة من دولة الاصل . . قبل التنازل سواء ما يتعلق منها
- ⇐ بالإدارة او
- ⇐ القضاء او
- ⇐ التشريع
- ❖ فهذه الاعمال تبقى اجنبية بالنسبة للدول المتنازل اليها . . ولا يمكن نفاذها دون موافقتها

وقد تأكدت هذه القاعدة في عدة احكام قضائية دولية وداخلية

- ⇐ منها قراري محكمة تحكيم ساليسيا العليا الصادرين عام ١٩٣٤، ١٩٢٨ والخاص بإقصاء الموظفين الذين عينتهم المانيا .
- ⇐ كما نصت معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الالمانية في القضايا المدنية والتجارية في الالزاس واللورين في الفترة الواقعة بين ٣ اب ١٩١٤ و ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ إلا بموافقة المحاكم الفرنسية
- وقد ترى الدول الخروج من هذه القاعدة . . باتفاق خاص . . على نفاذ الاعمال الادارية او التشريعية او القضائية في الدولة الضامة

- ⇐ كما فعلت فرنسا مع الهند عام ١٩٥١ بخصوص مقاطعة شاندرناغور وذلك بقيام الدولة الاخيرة بدفع تعويض عادل لكل موظف تم تعيينه قبل انتقال مقاطعة شاندرناغور اليها وتريد اقصاءه قبل الوقت المناسب

- على ان تطبيق قوانين الدولة الضامة في الاقليم المنضم من حيث الزمان والإجراءات تختلف باختلاف طبيعة موضوعها

- ❖ فإذا هذه القوانين تخص النظام الدستوري والسياسي جرى تطبيقها فورا . . بدون اجراءات خاصة . . لتعلقها بالأسس العليا لكيان الدولة
- ❖ اما اذا كانت من القوانين الخاصة التي تنظم مراكز الافراد . . فينبغي اتخاذ اجراء تشريعي قبل تطبيقها ليأخذ السكان علما بذلك

- ❖ وقد جرى العمل على ان تكون هناك فترة انتقال .. يبقى قانون الدولة المتنازلة ساريا .. وبعد انقضائها .. تباشر الدولة الضامة او الناشئة .. كامل سيادتها التشريعية

سادسا . اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في جنسية السكان

يترتب على التغيير الجزئي الذي يصيب اقليم دولة ما .. ان يفقد سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم الاصلية .. ويكتسبوا جنسية الدولة التي ال اليها الاقليم .. ويتم تغيير جنسية سكان الاقليم بمجرد ضمه لدولة اخرى او نشوء دولة جديدة

- ❖ ان العادة جرت .. ان يمنح سكان الاقليم المنفصل .. حق الخيار .. وخلال مدة معينة ..

بين البقاء على جنسيتهم القديمة .. وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا اليها

⇐ ومثالها ما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى مثل اتفاق فرنسا وتركيا حول سكان لواء الاسكندرونة الذي ضم الى تركيا

⇐ ومن المعاهدات التي اخذت بحق الخيار بعد الحرب العالمية الثانية المعاهدة المعقودة بين فرنسا والهند عام ١٩٥١ بالنسبة لسكان شاندرناغور التي انضمت الى الهند

الفرع الثاني

التغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

زوال الدولة

يؤدي هذا النوع من التغييرات الى القضاء على استقلال الدولة وسيادتها ويتم ذلك ..

اولا - اما عن طريق ضم دولة بالقوة الى دولة او دول اخرى

⇐ مثالها زوال دولة بولونيا نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا

ثانيا- عن طريق اندماج دولتين او اكثر .. لتكوين دولة جديدة بسيطة او مركبة

⇐ مثالها زوال دولة مصر وسوريا وتكوين الدولة العربية المتحدة عام ١٩٥٨

وقد يكون زوال الدولة مؤقتا .. بفعل غزو او استعمار خارجي .. حتى اذا تمكنت الدولة المغلوبة

على امرها من استعادة شخصيتها الدولية .. بوسائل سياسية او عسكرية او بمساعدة الغير .. عادت

الى سابق عهدها واحتلت مركزها الدولي من جديد

⇐ مثل الكويت بعد عام ١٩٩١

الاثار المترتبة على زوال الدولة

يترتب على زوال الدولة اثار قانونية تقابل تلك التي اشرنا اليها بالنسبة للتغييرات الاقليمية:

اولا . بالنسبة للمعاهدات الدولية

يجب التمييز بين

⇐ المعاهدات الشارعة و

⇐ المعاهدات التي يكون لشخصية عاقيدها محل اعتبار

- ❖ فالمعاهدات الشارعة .. بصفة عامة تنتقل الى الدولة الضامة او الجديدة .. ولا تنقضي

بزوال الدولة .. لأنها ترمي الى مصلحة دولية عامة

⇐ مثل اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧

- ❖ اما المعاهدات المتصلة باقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشر كالمعاهدات

⇐ التي تنظم الحدود بين الدول او

⇐ المعاهدات التي تنظم المواصلات

❖ المعاهدات التي تنظم شؤون الانهار الدولية .. فأنها تنتقل الى الدولة الجديدة .. او الضامة لتعلقها به

⇐ مثالها المعاهدة المعقودة بين فرنسا ودولة الكونغو التي تضمنت شرط الاولوية في الرعاية في عاملة فرنسا بالكونغو .. والذي انتقل الى بلجيكا عندما ضمت اليها هذه الدولة سنة ١٩٠٨

اما المعاهدات التي يكون مبناهما الاعتبار الشخصي .. فلا تنتقل الى الدولة الخلف .. لان زوال الدولة يؤدي الى زوال الاعتبار .. بالتالي تنقضي المعاهدة ولا تنتقل الى الدولة الخلف .. ومن قبيل هذه المعاهدات ..

⇐ المعاهدات السياسية /كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة والحياد والتحكيم

⇐ والمعاهدات العقدية/كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية

⇐ ومعاهدات تسليم المجرمين

❖ وقد سارت على هذا المبدأ الولايات المتحدة الامريكية عندما اتحدت تكساس معها

❖ اما الجمهورية العربية المتحدة سارت على خلاف ذلك واعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي ابرمتها مصر وسوريا وقضى بذلك دستورها

❖ وقد اخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بهذا الاتجاه وأشارت اليه بالمادة (٣١)

ثانيا . بالنسبة للأموال والمحفوظات والديون

القاعدة العامة تقضي .. بانتقال اموال الدولة الزائلة .. من عامة وخاصة .. الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة ..

❖ مع احترام الحقوق الخاصة التي منحتها الدولة الزائلة لبعض الافراد والشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة

❖ كما تنتقل اليها محفوظات الدولة الزائلة

❖ اما ديون الدولة الزائلة فأنها لا تسقط بزوالها .. وإنما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها .. وهذا ما تقضيه العدالة لما اصاب اقليم الدولة الزائلة من منافع .. نتيجة مثل هذه القروض